

Autorisation de lotir : Le silence de l'administration ne vaut acceptation tacite qu'en cas de notification dûment prouvée (Cass. adm. 2002)

Identification			
Ref 18312	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 384
Date de décision 13/06/2002	N° de dossier 205/4/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Administratif, Administratif		Mots clés قواعد التصفيف, Annulation pour défaut d'instruction, Autorisation de lotir, Avis de réception, Contestation de la notification, Contrôle de la conformité du projet, Documents d'urbanisme, Mesure d'instruction, Pouvoirs d'instruction du juge, Preuve de la notification, Règles de tènement, Affaire non en état d'être jugée, Renvoi de l'affaire, إرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية, إلغاء الحكم المطعون فيه, تجزئة عقارية, تصميم التهيئة, خرق القانون, رخصة قانونية, رفض ضمني, سكوت المجلس البلدي, شهادة التسليم, Silence de l'administration, Acceptation tacite	
Base légale		Source Revue : مجلة رسالة المحاماة N° : 20 Page : 181	

Résumé en français

En matière d'urbanisme, l'acceptation tacite d'une autorisation de lotir ne peut se déduire du silence de l'administration que si la réception de la demande est formellement établie. Un juge ne saurait se fonder sur un avis de réception contesté, dont le signataire n'est pas identifié, sans ordonner une mesure d'instruction pour en vérifier la validité.

De même, la juridiction est tenue d'examiner les moyens de fond relatifs à la non-conformité du projet aux documents d'urbanisme, tel le non-respect des règles de tènement. Elle ne peut écarter une telle contestation sans une instruction appropriée, pouvant requérir une expertise.

Pour ce double défaut d'instruction sur des faits déterminants, la Cour Suprême a annulé la décision reconnaissant une autorisation tacite. Estimant l'affaire non en état d'être jugée, elle l'a renvoyée devant les premiers juges pour qu'il y soit procédé aux investigations nécessaires.

Résumé en arabe

ان التأكد من ان التجزئة المطلوب الاذن فيها لا تتعارض مع تصميم التهيئة وتصميم التنطيق لا يمكن ان يكون الا عن طريق بحث خاص أو بالاستعانة بخبير في ميدان التعمير والاطلاع على تصميم التهيئة وتصميم التنطيق وتطبيق مشروع التجزئة عليها.

Texte intégral

ملف إداري 205/4/1/2001 - قرار عدد 384 - بتاريخ 13/6/2002

باسم جلالة الملك

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 29/12/00 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ م. ج والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 4/00/ 5 في الملف عدد 74/94. وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23/5/2001 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبيهم الأستاذ ح. ف والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الاخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 9/5/2002 وتبليغه.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/6/2002.

وبناء على المناداة وعلى الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة عائشة بن الراضي تقريرها.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الشرقاوي سابق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الاستئناف بتاريخ 29/12/2000 من طرف المجلس البلدي للجماعة الحضرية بوجدة سيدي زيان في شخص رئيسها واعضاء مجلسها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 5/4/2000 في الملف رقم 74/94 وجاء الاستئناف داخل الاجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله.

في الجوهر : حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 24/5/1999 تقدم ورثة ب. المذكورة اسماؤهم بمقال يعرضون فيه انهم يملكون على الشياح قطعة ارضية معدة للبناء تقع بمدينة وجدة موضوع الرسم العقاري عدد 10422، وفي اطار مشروع استثماري قاموا بتجزئة وفق التشريعات الجاري بها العمل وقررت اللجنة المختصة بدراسة المشروع ان الملف اصبح جاهزا ومطابقا للتصميم الحضري لمدينة وجدة، كما وافق السيد الوالي على المشروع وامر باحاليته على رئيس الجماعة المحلية لبلدية سيدي زيان للاختصاص بتاريخ 17/4/97 بعد تسليمهم الرخصة القانونية للمشروع غير ان الجماعة المحلية في شخص رئيسها لم تقم بذلك رغم عدة محاولات وبتاريخ 15/3/1999 تقدموا بطلب منح الرخصة إلى السيد رئيس المجلس البلدي لجماعة سيدي زيان توصل به بتاريخ 18/3/99 ورغم ذلك لم يجيبهم مما يعد رفضا ضمينا حسب الفصل 23 من القانون رقم 90/41 المنظم للمحاكم الإدارية ملتزمين القول بان هذا الرفض تعسفي والحكم تبعا لذلك باعتبار طلب الرخصة بمثابة الرخصة واحقيتهم في انجاز التجزئة ابتداء من

تاريخ 19/5/99 وهو اليوم الموالي لمرور شهرين من تاريخ التوصل بطلب الحصول على الرخصة مع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة رخصة مدعين مقالهم بعدة وثائق وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بان الطعن اصبح غير ذي موضوع بعلة ان المجلس البلدي توصل بالطلب والتزم الصمت مدة تفوق الثلاثة اشهر.

حيث ركز المستأنف استئنائه للحكم المطعون فيه على خرقه القانون وعدم ارتكازه على أساس ذلك انه لم يتوصل باي رسالة مؤرخة في 15/3/1999 وان الاشعار لم يشر إلى المصلحة المختصة التي تتوصل بالرسائل المضمونة، ومن جهة اخرى فالمستأنف عليهم لم يستجيبوا لملاحظات الجماعة والمتمثلة في احترام خطوط التصنيف المحددة في توسيع طريق سيدي ادريس وطلب منهم اعادة التصميم كما هو الشأن بالنسبة للمباني المشيدة حديثا وقد كان على المحكمة إجراء بحث للتأكد من واقع الامر مما يجعل حكمها مجانباً للصواب وخارقاً للفصل 8 من قانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية ملتصاً بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب.

وحيث اجاب المستأنف عليهم بمذكرة التمسوا فيها تايد الحكم المستأنف.

وحيث ان الحكم المستأنف بنى ما قضى به على ان المجلس الجماعي المستأنف توصل بطلب الاذن في احداث تجزئة بتاريخ 18/3/1999 وان سكوته بعد ثلاثة اشهر من التوصل بهذا الطلب يعتبر قبولا له بناء على الفصل 8 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية حسب تعليل المحكمة في حين ان المجلس الجماعي المذكور يتمسك بانكار التوصل بالطلب المحتج به وان شهادة التسليم التي اعتمد عليها الحكم المستأنف والمتعلقة بالمضمون عدد 501 لا تضم اسم الشخص الذي تسلم الطي المحتج بارساله في اسم رئيس المجلس البلدي سيدي زيان وان المحكمة عندما لم تجر اي بحث للتأكد من هوية الشخص الذي امضى على الاشهاد بالتسليم المذكور لم تجعل لما قضت به اساسا من القانون.

وحيث انه بالإضافة إلى ذلك جاء في تعليل الحكم المستأنف ان المجلس البلدي المدعى عليه لم يدفع بكون الارض المطلوب احداث التجزئة فوقها تخرج عن نطاق تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق كما جاء في تعليل الحكم المستأنف في حين ان المجلس البلدي المذكور يتمسك بان التجزئة المطلوب الترخيص في احداثها لم تحترم قواعد التصنيف للطريق الموجودة كما جاء في مقال الاستئناف وبالتالي فان التأكد من ان التجزئة المطلوب الاذن فيها لا تتعارض مع تصميم التهيئة وتصميم التنطيق لا يمكن ان يكون الا عن طريق بحث خاص ولو بالاستعانة بخبير في ميدان التعمير والاطلاع على تصميم التهيئة وتصميم التنطيق وتطبيق مشروع التجزئة عليهما في اطار ما تثيره الجماعة المحلية المستأنفة من عدم مراعاة قواعد التصنيف وهل يشكل ذلك خروجاً عن التصميمين المذكورين وان القضية تبعا لذلك غير جاهزة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وارجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بوجدة للبت فيه وفق القانون.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة احمد حنين، جسوس عبد الرحمان، الحراق نزيهة، عائشة بن الراضي، وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط